جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء التحقيق و سير إجراءات المحاكمة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبة :

- وهيبة كربوعة

إشراف الأستاذ:

- مسعود هيلالي

لجنة المناقشة:

1 أ .....رئيسا.
2 أ .....مقررا
3 أ .....مناقشا

السنة الجامعية : 1438 هـ 1439 هـ/ 2016 م- 2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾

سورة الفرقان- الآية 74.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيـا

إلى الوالدين الكريمين أسأل الله أن يطيل في عمرهمـــا.

إلى من شاركني ظروف الحياة ، ووقف معي في السراء

والضراء إلى نصفي الثاني زوجي رعـــــــــــاه الله.

إلى إخوتي الذين وقفوا دعما لي طيلة حياتي الدراسيـــة.

إلى كل من مدني بالعـــــــــــــــــــــــــــون.

إليكم جميعـــــــــــــــــــــــــــا أهدي هذا البحث.

وهيـــــبة

شكر و تقدير

الحمد لله من قبل و من بعد أن يسر لي أمري ووفقني إلى إنجـــاز هذا الجهــد المتواضع، ثم الشكر الجزيـــل للدكتـــــور المشرف هلالـــي مسعود الذي كان عونـــــا وسندا مصوبـــــا وموجهـــــا وناصحا ومرشدا طيـلة فترة البحث.

كمـــــا أقدم شكري إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة حتى توصلت إلى إكمـــــال هذا البحث و أخص بالذكر الأستاذة نشنـــــاش منية و الأستـــــاذ دفاس عدنان جامعة جيجل.

مقدمة

يحظى الطفل أو ما يطلق عليه في ا لتشريع الجزائري " بالحدث" بعناية عند جميع الشرائع السماوية و التشريعات الوضعية حيث أن رقي الحضارات وتطورها نحو الأفضل يكون بالبناء الصحيح و السليم لهذه النواة بتسخير كل الإمكانيات المادية و المعنوية في سبيل الوصول إلى تلك الدرجة من الإزدهار ، فللحدث حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها لضمان تمتع الحدث بها ، على إعتبار أن الأحداث من أكبر الجماعات البشرية تأثيرا بالإنتهاكات مما يؤدي إلى إمكانية إنحراف سلوك الحدث وهو ما يعرف "بجنوح الأحداث " ، إذ تعتبر هذه الظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات مع العلم أن الأولى كانت تعامل الحدث الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب ، أما اليوم في المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة وأصبح ينظر إليها على أنها ضحية لظروف معينة أدت إلى إنحرافها كون الأحداث غالبا ما يكونوا عرضة لظروف متنوعة ومتعددة تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم أو في سلامة أجسامهم أو في نفسياتهم أو في أخلاقهم ولم تتوقف المناداة بمعاملة الأحداث معاملة تتماشى وسنهم ووضعيتهم النفسية والإجتماعية عند هذا الحد بل فرضت على علماء الإجرام وفقهاء القانون الجنائي تخصيص طور كبير من دراستهم على فئة الأحداث من أجل تطويق ظاهرة الإجرام.

ففئة الأحداث تسهم وبشكل كبير في بناء المجتمع وتطوره و إذا كان إنحراف الحدث مؤشرا على ميلاد حدث جانح فإنه ربما يكون مستقبلا مشروع مجرم ، ومشكلة الأحداث من أهم المشكلات التي وضعتها الدول في طليعة إهتماماتها نظرا للآثار السلبية التي تنجر عنها والتي تنعكس على المجتمع في جميع جوانبه . ولهذا حرصت على التعامل مع هذه الظاهرة كمشكلة إجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة ، وهو ما يشكل جسرا يعمل على الأخذ بيد هذه الفئة بعيدا عن عالم الجريمة أو الحيلولة دون الوقوع فيها ، خصوصا أن العديد من مواد القانون 12/15 المؤرخ في 15-07 - 2015 التي تتعلق بكيفية التعامل مع الحدث الجانح سواء في الفترة التي تسبق المحاكمة أو أثنائها أو خلال فترة تنفيذ الأحكام

الصادرة ضده ، لذلك وبموجب القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل أقر المسرع مجموعة من الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح يتطلب بالضرورة إحاطته بإجراءات وتدابير خاصة تختلف عن تلك المطبقة على المجرم البالغ ، نظرا للخصوصية التي يتميز بها الطفل في هذه المرحلة العمرية .

وعلى ضوء ما تقدم آثرت أن يكون موضوع بحثي في هذه المرحلة من الدراسة موسوما بالضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة .

أولا:أهمية الموضوع

تتجلى أهمية البحث في موضوع الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة في:

ـ كون أن الموضوع من أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي حيث نجد معظم التشريعات الدولية و الوطنية أولت عناية خاصة للحدث.

ـ كما أنه من إستقراء مواد قانون حماية الطفل 12/15 نجد أن المشرع أولى عناية خاصة بهذه الفئة ، حيث أن الهدف الأساسي منه هو وضع قواعد وآليات خاصة بحماية الطفل من خلال وضع إطار قانوني شامل جامع بين الحماية الإجتماعية و القضائية ، والتي نسعى من هذه الدراسة إلى بيان الجزء المتعلق بمرحلتي التحقيق و المحاكمة منها.

ثانيا :أسباب إختيار الموضوع

يرجع إختيار موضوع الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة إلى عدة أسباب ودوافع أجملها في النقاط الآتية :

1 ـ أسباب ذاتية:

ـ تفشي ظاهرة جنوح الأحداث بشكل واسع مما أثار فيا الرغبة في البحث في مثل هذا الموضوع ولاسيما ما تعلق بالضمانات المقررة لحماية هذه الفئة .
ـ شغفي بدراسة ما يتعلق بفئة الأطفال على إعتبار أنهم فئة عمرية حساسة تتطلب

توجيه الإهتمام بل و المعاملة الخاصة لاسيما متى كانوا جانحين من خلال معرفة جملة الضمانات المقررة قانونا لصالحهم خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة .

2 ـ أسباب موضوعية:

ـ حداثة القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل الأمر الذي يدعو إلى دراسة وتحليل ما تعلق بجملة الضمانات التي قررها لفئة الأحداث الجانحين.
ـ إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه الدراسات .

ثالثا: أهداف البحث

لكل بحث أهداف ومن بين الأهداف التي أسعى للبحث و التنقيب فيها :
ـ أبرز هدف في هذه الدراسة هو البحث عن أهم المستجدات في قانون حماية الطفل 15/ 12 المتعلقة بالضمانات الممنوحة للحدث .
ـ محاولة التركيز على أهم الضمانات الممنوحة للحدث أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة .

رابعا: منهج الدراسة

نحتاج لدراسة موضوع البحث في قضاء الأحداث للمنهج الوصفي التحليلي إذ يعتمد على دراسة تحليلية لنصوصه القانونية ووصفية تتجلى في وصف جنوح الأحداث من خلال إبراز أهم الضمانات المتعلقة بالحدث أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة .

خامسا : صعوبات البحث

من الطبيعي أن تعترض أي باحث مجموعة من الصعوبات والعقبات أو العوائق أثناء إنجازه لبحثه ، والتي تختلف تبعا لطبيعة البحث وظروف الباحث ، والتي كثيرا ما تسهم في توجيه مسار البحث و التأثير عليه إما سلبا أو إيجابا.
وأهم الصعوبات التي واجهتني هي قلة المراجع لإعتبار أن موضوع البحث من الموضوعات المستجدة في القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.

إشكالية البحث

ماهي أهم الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في التشريع الجزائري والتي جاء بها قانون حماية الطفل 15 /12 ؟

وهل راعى المشرع خصوصية الحدث عند سنه لهذه الضمانات؟

وهل تخدم فعلا هذه الضمانات مصلحة الحدث؟

وللإجابة على هذه الإشكالات قسمنا دراسة الموضوع على النحو الآتي:

الفصل الأول:

وقد تناولت فيه ما يتعلق بالضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق ، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: عرضت في ثناياه الجهة المختصة للتحقيق مع الحدث و التدابير التي تتخذها .

المبحث الثاني : خصصته لبيان الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء مرحلة التحقيق .

الفصل الثاني :

وقد ضمنته ما يتعلق بالضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: عرضت فيه الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة.

المبحث الثاني : خصصته لبيان الضمانات المقررة للحدث أثناء سير جلسة المحاكمة.

جدول المختصرات

المصطلح	الاختصار
قانون العقوبات	ق ع
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
قانون حماية الطفل 12/15	ق ح ط 12/15
صفحة	ص
الجزء	ج
الطبعة	ط

الفصل الأول

الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق

تمهيد :

يعتبر التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من مراحل المتابعة وكذلك أهم الضمانات التي تنص عليها الدساتير و القوانين لصالح الفرد، وهو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف البحث و التنقيب عن الأدلة وتجميعها ثم تمحيصها للتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة.
ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإن للتحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث و الظروف و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف وذلك هو الفارق الأساسي و الجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف و المتهم البالغ.

المبحث الأول:

الجهة المختصة للتحقيق مع الحدث و التدابير التي تتخذها

يعهد بالتحقيق الإبتدائي عادة إلى جهة محايدة لا تستهدف من ورائه سوى إظهار الحقيقة ، وحتى يتسنى لنا التعرف على جهات التحقيق المختصة في شؤون الأحداث و إبراز دورها في حماية مصلحة الطفل رأينا أنه لابد أن نتطرق إلى تعريف الحدث الجانح أو الطفل الجانح كما جاء في قانون حماية الطفل 12/15 فلقد لجأت أغلب التشريعات إلى تحديد الحدث الجانح من خلال بلوغه سنا معينة دون إعطاء تعريف محدد للحدث الجانح .

لفظ الجنوح هو الميل لغة ، وفي الإصطلاح هو خروج الشخص على القانون في المجتمع، و المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل عرفت الطفل الجانح أنه :" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10)سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة."

فالحدث المنحرف في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر ولا يقل عمره عن عشرسنوات، يقوم بأفعال تعتير جرائم بموجب قانون العقوبات أو النصوص العقابية المكملة له.

المطلب الأول:

تعيين قاضي الأحداث و مهامه

التحقيق الإبتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها ، وهي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الإستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم ، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة وهذا بالنسبة للتحقيق مع الشخص البالغ ،لكن بالنسبة للحدث الجانح

فيقصد بالتحقيق القضائي الخاص به اتخاذ جميع الإجراءات و الوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة و إظهارها ، والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه ، و البحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الحدث في المجتمع ، ونجد أن المشرع الجزائري بموجب المادة 69 من قانون حماية الطفل 12/15 قد خول لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق :"يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "

الفرع الأول:تعيين قاضي الأحداث

اشترط المشرع الجزائري شرطين أساسيين يجب توفرهما وهما: الكفاءة والعناية والإهتمام بشؤون الأحداث.

فنص المادة 61 من قانون حماية الطفل 12/15 تؤكد بأن تعيين قاضي الأحداث يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ، و الملاحظ أن القاضي في مجال الأحداث من جهة أنه لا يتحصل على تكوينا خاصا في مجال قضايا الأحداث ، و من جهة أخرى فإن مدة بقائه في منصبه لا يتعدى الثلاث سنوات ، وهذا لا يخدم السياسة الجنائية إتجاه الأحداث ، لأن ما يتلقاه القاضي من تكوين ينحصر في المعارف القانونية العامة التي يتلقاها في المدرسة، كما نجد المشرع الجزائري فيما يتصل بقضاة الأحداث إن على مستوى قسم الأحداث أو على مستوى جهات الإستئناف على مستوى المجلس فإننا نجد أن المشرع ميز بذلك بين محاكم المجالس القضائية و المحاكم العادية فيما يتعلق بكيفية تعيينهم ، إضافة إلى غرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية و التي تعد درجة ثانية في التقاضي إذ تحدد م 61 من قانون حماية الطفل السلطات التي لها الحق في تعيين قاضي الأحداث وهما وزير العدل ورئيس المجلس القضائيـ فاللأول يعين قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقر المجلس القضائي وذلك بقرار لمدة ثلاث سنوات و الثاني يعين قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقر المجالس القضائية بموجب أمر و بإقتراح ون النائب العام ويبقى هذا التمييز بين الفئتين دون تبرير يذكر من حيث سلطة التعيين.

الفرع الثاني: مهام قاضي الأحداث

نطرا للخصائص التي تميز قضاء الأحداث بحيث لا يقتصر على الجانب الردعي فحسب ، بل يشمل إصلاح الحدث و إدماجه إجتماعيا فإن له محورين أساسيين هما ـالإهتمام بالأحداث في خطر معنوي و جنوح الأحداث طبقا لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بدور وقائي يتمثل في السلطة الممنوحة له قانونيا بالتكفل بفئة الأحداث ، بمعنى آخر فإنه يعمل على الحيلولة دون وقوع الحدث في مهاوي الإنحراف و الإجرام وذلك بالنظر في عريضة تعرض عليه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المؤسسة التربوية الموجود لديها الحدث ، إلى جانب هذا خول المشرع إتخاذ أي تدبير وقائي أو علاجي أو إصلاحي يلائم الحدث وظروفه لإنقاذه من الخطر الذي يهدده ، أما الجانب العلاجي فيبرز في إصلاح الحدث المنحرف وذلك بإتخاذ التدابير اللازمة يحق الحدث الذي إرتكب سلوكا مجرما يعاقب عليها القانون ، وهذه التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح بمكن أن تنفذ في مؤسسة متخصصة بإصلاح الأحداث وتربيتهم وتقويم خلقهم وتأهيلهم مهنيا و إجتماعيا حتى يمكن إدماجهم من جديد في الحياة العامة ، وذلك بإتحاذ الأساليب التربوية الحديثة ، أو بقائه في محيطه العائلي إذا توافر لذلك الجو المناسب ، مع إجراء المراقبة المنتظمة عليه وإسداء الإرشادات النافعة لعائلته من قبل القاضي و المساعدين الإجنماعيين الموظفبن لهذا الغرض ومن أجل أداء قاضي الأحداث لرسالته فإنه يقوم بالمهام التالية:

أولا :المهام القضائية

تتمثل في إجراء التحقيق الذي يعتبر وجوبيا في قضايا الأحداث الجانحين ، إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه لا يخول له مباشرة إحالته على المحاكمة ، سواء من طريق الإستدعاء المباشر أو التلبس إلا في المخالفات وذلك عملا بالمادة 64 من ق ح ط ومن هنا قد خول القانون لقلضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه يتولى سلطة التحقيق.

كما أن المشرع الجزائري وزع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث وهو الأمر الذي أكدته م 62من ق ح ط ، حيث يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل ، بينما يختص قاضي التحقيق بالجرائم التي يرتكبها البالغين ، وإذا تبين أن الوصف الجزائي للجريمة التي إرتكبها الحدث جناية أحال قاضي الأحداث الملف إلى محكمة مقر المجلس القضائي، كما يجوز في هذه الحالة إجراء تحقيق تكميلي الهدف منه معرفة الإجراء المناسب المتخذ ضد الحدث ، وبعدها إذا تعين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم إستكمالها أرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف حسب ما جاء في نص م 77 من ق ح ط ، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر فضلا عن ذلك بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في م 70 من ق ح ط.

ثانيا : المهام التربوية تكمن في التدابير التالية

ـ وضع القاصر في مراكز الوقاية أو إعادة التربية أو أي مؤسسة تربوية أخرى ومتابعة تطور سلوكه داخلها .

ـ وضع القاصر تحت نظام حرية المراقبة أو نحت نظام الوقاية .

ـ رئاسة لجنة إعادة التربية في تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل .

ـ رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة تربية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية.

المطلب الثاني:

التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح

فيما يتعلق بنوع التدابير المتخذة في حق الحدث الجانحنجد أن م 70من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل بين الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق ، ويمكن تقسيم هذه التدابير في صنفين :

الفرع الأول:الإجراءات ذات الطابع التربوي

وهي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل و إصلاح الحدث ، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ، وهي منصوص عليها في م 70 من ق ح ط والتي تجيز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث الجانح مؤقتا إلى:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

ويمكن لقاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية و المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث،ويتم مراجعة هذه التدابير من الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي طبقا لنص م 70 من ق ح ط " ...وتكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة و التعيير"

الفرع الثاني:الإجراءات ذات الطابع الزجر

أعطت م 69 من ق ح ط لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضب التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بلإحضار المتهم وإداعه الحبس أو بإلغاء القبض عليه، ولما كان الحبس المؤقت يعد من أخطر القرارات التي تتخذخا الجخة المكلفة بالتحقيق وتفاديا للأضرار المادية و المعنوية التي قد تلحق بالحدث من جراء توقيفه لم يسمح به المشرع إلا إستثناءا وخذا ما أكدته م 58 من ق ح ط مع مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية المقررة عند حبس المتهم البالغ ، بالإضافة إلى الإلتزام بالشروط الخاصة بمعاملة الأحداث.

المبحث الثاني:

الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق

وتتمثل هذه الضمانات في الضمانات المقررة للحدث بموجب القواعد العامة والضمانات المقررة بموجب قانون حماية الطفل 12/15

المطلب الأول:

الضمانات المقررة بموجب القواعد العامة

وتثبت هذه الضمانات لكل متهم مهما كانت سنه على إعتبارها مقررة بموجب القواعد العامة لقوانين العقوبات ، فكما يستفيد منها البالغ الراشد، من باب أولى أن يستفيد منها الحدث وهذه الضمانات هي :

الفرع الأول: قرينة البراءة

تعتبر قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية العامة تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، وذلك إلى جانب آثار هامة أخرى بالنسبة لموقف المتهم أهمها : تحميل جهة الاتهام عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، وفي حالة ما إذا ثار أدنى شك فإنه يفسر لصالح المتهم نزولا عند الأصل فيه وهو البراءة [1].

ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996[2]على هذا الحق في مادته 56 والتي جاء فيها:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، كما أن ق ع نص في م الأولى منه على :"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وتعمد المشرع عدم تكرار النص في ق إ ج لأنه أمر مؤكد بنص دستوري.

1- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الأجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 192/190 .

2- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري .

وذهب المشرع الجزائري بإستثناء دليل البراءة الناتج عن إجراءات قانونية باطلة وعدم الأخذ به، فأخذ بالقاعدة الفقهية المعروفة والتي مفادها :"عدم جواز الإدانة على دليل باطل"، وإن قرينة البراءة تأكدت في مختلف التشريعات الحديثة ويجب على الفكر القانوني أن يتطور مع النصوص .

وإن قرينة البراءة إلزامية ووجوبية للقاضي يجب عليه أن يأخذ بها وإلا كان حكمه باطلا ، وتتدخل جهة الإستئناف و الطعن في مراقبة السلطة التقديرية التي يجب أن تصف الواقعة بأنها تدخل في إطار الثبوت اليقيني ، ومن نتائج قرينة البراءة أن المتهم عند الحكم له بالبراءة يفرج عليه بقوة القانون حتى مع إستئناف النيابة يطلق صراحه.

وعليه لم يتوقف الأمر بشأن قرينة براءة المتهم بوجه عام والحدث بوجه خاص عند حد إعتراف القوانين الداخلية به و إقرار الدساتير له بل يتجاوز ليحقق إعترافا دوليا به على مستوى العديد من الهيئات و المنضمات الدولية [1].

حيث جاء في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم في نص مادتها 17 تحت عنوان ثالثا : الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة على ما يلي :" يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء و يحاكمون على هذا الأساس."

الفرع الثاني: الحق في إلتزام الصمت

أعطى المشرع بموجب نص م 100 من ق إ ج الحرية الكاملة للمتهم حيث أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار أو تصريح وبعبارة أخرى الحق في إلتزام الصمت ، وطبقا لهذا الحق يكون للمتهم بوجه عام وللحدث على وجه الخصوصية الحرية

1- قواعد بكين في قاعدتها 07/ 1 التي جاء فيها :"تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل إفتراض البراءة ..."، وما أكدته إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في سنة 1992 في م 40 /2 بنصها : " إفتراض براءته - أي الحدث -إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون "

الكاملة في الإجابة على الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي الأحداث أوقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث .

ولا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أوإكراهه على الكلام، كما لا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد في كل الأحوال إلتزامه للصمت إعترافا بالتهمة المنسوبة إليه [1].

وقد جسد هذا الحق بموجب إتفاقية حقوق الطفل في م 4/40 التي تنص على عدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الإعتراف بالذنب.

المطلب الثاني:

الضمانات المقررة بموجب قانون حماية الطفل 15/ 12 .

كرس قانون حماية الطفل 15/ 12 جملة من الضمانات خص بها الحدث أثناء التحقيق معه نتطرق لها في المطالب التاية:

الفرع الأول: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي والحق في الإستعانة بمحامي

أولا:الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي .

كرست م 11 من ق إ ج سرية إجراء التحري والتحقيق، ومفادها أن التحقيق يكون سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهمين وضحايا فقط، إلا أن المادتين 2/38 و68 من ق ح ط نصتا : م 2/38:

" ويقوم بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي و المحامي عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية." م 68: " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة."

1- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص191

وما يفهم من نصي هاتين المادتين أن الإخطار سيتتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث في جميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للحدث لما في ذلك من حماية ودعم معنوي ونفسي له

ثانيا:الحق في الإستعانة بمحامي.

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة فحضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع المراحل ـ التحري ، المتابعة ، المحاكمة طبقا لما نصت عليه م 67 من ق ح ط بنصها على :" إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق والمحاكمة

و إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين ونفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. "

من خلال نص هذه المادة نستشف حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو التحقيق أو المحاكمة.

الفرع الثاني: الحق في الوساطة والتحري و الفحص الإجتماعي للحدث قبل المحاكمة

أولا: الحق في الوساطة

الوساطة لقانون حماية الطفل 12/15 **هي:** آلية تهدف **إلى إبرام** إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

و الملاحظ أن التعريف لم يستغرق مختلف عناصر أو شروط الوساطة بل إكتفى على أنها إتفاق مبرم بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أوذوي حقوقها

لقد إستوجب المشرع ضرورة توافر جملة من الشروط ، والتي يمكن تقسيمها إلى:

أولا: الشروط الموضوعية للوساطة

يمكن إجمال الشروط الموضوعية للوساطة حسب ما ورد في التشريع الجزائري إلى العناصر التالية:

1- مشروعية الوساطة طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية :

لا بد أن تستند الوساطة إلى الإطار القانوني الذي يحدد فيه الوساطة من خلال نص قانوني ، ذلك أن نظام الوساطة يستمد مشروعيته الإجرائية من نص تشريعي ، فضرورة وأهمية مشروعية الوساطة تكمن في أن العدالة التصالحية طريق إستثنائي في نطاق القانون الجنائي [1].

وتأكد مبدأ مشروعية الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، من خلال ما تضمنه نص م 1/110من ق رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي جاء فيها: " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية" .

في المقابل تأكد هذا المبدأ بالنسبة للبالغين من خلال ما تضمنه نص م 37 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم :" يجوز لوكيل الجمهورية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ،

1- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، وزارة العدل، إقليم كردستان، العراق، سنة2014 ص 07 .

إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإختلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها."

2- وجود الشكوى أو الدعوى الجزائية:

حتى نكون بصدد نظام الوساطة في المادة الجزائية وتحقيق لمتطلبات الشروط الموضوعية، يجب أن تكون هناك شكوى أو دعوى جزائية، وهذا الشرط مسلم به إذ يترتب عن إنعدامه عدم وجود فكرة أو تصور إجراء عملية الوساطة بالنسبة للطفل الجانح أو الشخص البالغ على السواء.

فلقد ورد في نص م 110/ 1 :" يمكن إجراء الوساطة...وقبل تحريك الدعوى العمومية."

بينما يستفاد هذا الشرط من إستقراء نصم 37 مكر 1 من الأمر 15-02 المتضمن ق إ ج الذي إستعمل فيه المشرع إصطلاحات تفيد وجود الشكوى أو الدعوى الجزائية" يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة..."

3-أن تحقق الوساطة الغرض المرجو منها:

الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، شرعت قصد تحقيق أهداف متعددة ومتنوعة يأتي في مقدمتها تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية عقابية إلى عدالة تعويضية او توفيقية إصلاحية ، ومن هذا المنطلق عمد المشرع الجزائري في ظل ق رقم 15/ 12 إلى وضع ضوابط يمكن للنيابة العامة الإحتكام إليها بصدد ممارسة السلطة التقديرية حول مدى إمكانية اللجوء إلى الوساطة وتتمثل هذه الضوابط في :

- أن يكون من شأن الوساطة إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية.

- وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

ـ إمكانية أن يشتمل محضر الوساطة تعهد الطفل ، تحت ضمان ممثله الشرعي ، بتنفيذ ألتزام أو أكثر من الإلتزامات التي يصهر وكيل الجمهورية على مراقبة

تنفيذها من طرف الطفل حسب نص م 114/ 2 في الآجال المحددة للإتفاق و المتمثلة في: ـ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

ـ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

ـ عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

بينما تتمثل الضوابط التي يمكن للنيابة العامة الإحتكام إليها بصدد ممارسة السلطة التقديرية، حول مدى إمكانية اللجوء إلى الوساطة الجنائية في ظل الأمر 15/ 02 المتضمن ق إ ج إستنادا إلى نص المادتين 37 مكرر1 و 37مكرر4

ثانيا: الشروط الشكلية للوساطة

بموجب المواد 110- 115 من القانون يمكن إستخلاص جملة من الشروط الشكلية لنظام الوساطة والمتمثلة فيما يلي:

1ـ المبادرة بالوساطة الجنائية وقبول الأطراف:

على الرغم من أن الوساطة الجزائية نظام جوازي، فإنه و بالنظر في آثاره الإيجابية فقد أعطى المشرع الجزائري النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في مدى إمكانية تطبيق هذا النظام القانوني من عدمه في الجرائم التي يمكن أن يشملها إتفاق الوساطة وهو ما يستفاد من إستقراء نص م 3/2/111 من ق 12/15 التي جاء فيها :" تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية.
إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة ، يستدعي الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم."

ـ والمبادرة بالوساطة تكون بإحدى الطريقين إما بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

ـ ضرورة قبول أطراف المبادرة بالوساطة.

ـ المبادرة بالوساطة من الطفل أو ممثله الشرعي او محاميه ليست ملزمة لوكيل الجمهورية ، فله أن يأخذ بها أو أن يرفضها بإعتباره صاحب السلطة التقديرية بموجب القانون .

بالمقابل فإن المبادرة طبقا للأمر 15-02 المتضمن ق إ ج المادتين 37 مكرر 1و37 مكرر1/1 أن:

ـ ضرورة قبول كل الأطراف المبادرة بالوساطة

ـ المبادرة بالوساطة تكون بإحدى الطريقين، إما بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب أحد الأطراف .

إلا أنه يجب التنبيه غلى مسألة جد مهمة ، وهي أن المبادرة بالوساطة بطلب من الضحية أو المشتكى منه ليست ملزمة لوكيل الجمهورية ، فله أن يأخذ بها أو أن يرفضها بإعتباره صاحب السلطة التقديرية بحكم القانون

2ـ أن تكون الجريمة المرتكبة من بين الجرائم المشمولة بالوساطة:

تأكد هذا الشرط الشكلي من شروط الوساطة في التشريع الجزائري من خلال ما تضمنه نص م 2/1/110 من ق رقم 12/15:" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

وعليه يشترط في الوساطة من خلال هذا النص أن تكون الجريمة المرتكبة من الطفل مخالفة أو جنحة لا جناية ، فالمشرع الجزائري وضع أحكام الوساطة كآلية بديلة تحول دون المتابعة القضائية قصد معالجة الجرائم الموصوفة بأنها مخالفة

أو جنحة دون قيد أو شرط تاركا الأمر في تقرير اللجوء إلى هذه الآلية للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية متى وافق الأطراف.

كما يتأكد ذلك بالنسبة لشروط الوساطة للبالغين وهو أن تكون الجريمة المرتكبة من بين الجرائم المشمولة بالوساطة في بعض الجرائم الموصوفة بأنها جنح ، وكذا الوساطة في المخالفات .

وعليه لا يتصور قيام الوساطة في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات.

3- أن تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب (محضر إتفاق الوساطة) :

تأكد هذا الشرط الشكلي من شروط الوساطة من خلال ما تضمنه نص م 112 من ق 12/15 والتي جاء فيها :" يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة لكل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه."

ثالثا: آثار إتفاق الوساطة.

من آثار إتفاق الوساطة التي بينتها المواد 110/ و115من ق 12/15 حسب التدرج الزمني لإجراءات الوساطة فيما يأتي :

- وقف تقادم الدعوى العمومية إبتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

- في حال عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الآجال المحددة في الإتفاق يتم تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الطفل.

أما حسب نص م 37 مكرر 4من الأمر رقم 15- 02 يتضمن إتفاق الوساطة :

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ـ تعويض مالي ، أو عيني عن الضرر.

ـ كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف أمام 37مكرر 5 الأمر رقم 15-02

ـ عدم قابلية إتفاق الوساطة لأي طريق من طرق الطعن .

ـ إعتبار محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول م37مكرر6.

ـ وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة م37 مكرر7.

ـ إنهاء المتابعة الجزائية متى تم تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة.

ـ يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ، وذلك إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة م 37 مكرر8.

ـ يتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الآجال المحددة لذلك للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في م 37 مكرر 9.

ثانيا:الفحص الإجتماعي للشخص قبل المحاكمة

يعد هذا الإجراء من الإجراءات التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث [1]، وقد أقره المشرع المشرع الجزائري حماية للحدث وذلك بموجب نص المادتين34و68 في فقرتيها الثانية والثالثة من ق 12/15 وجعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الإبتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة وجوازيا في المخالفات و ذلك حسب نص م 66من نفس القانون بنصها: "البحث الإجتماعي

1- هذا المبدأ أقرته القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم.

إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ".

فهذه الأخيرة لا يوجد نص يوجب القيام بفحص شخصية الحدث الذي إرتكب مخالفة ، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث القيام بإجراء الفحص إذا تمت إحالة الحدث إليه من قسم المخالفات.

م34من ق 15/ 12 :" يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل ، لاسيما بواسطة البحث الإجتماعي و الفحوص الطبية والعقلية و النفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها "...

م 68 من ق 15/ 12 فقرتيها الثانية و الثالثة : "...يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح ، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات من الحالة المادية و المعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وعن سلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها."..

ملخص الفصل الأول :

يعد التحقيق الإبتدائي أهم مرحلة من مراحل المتابعة وهو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة، والتحقيق مع الحدث ليس البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة للحدث فقط بل له وجه ثاني يتفق مع فكرة الإهتمام بشخص الحدث و البحث في الظروف و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف ولذلك استحدث المشرع بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الحدث مجموعة من الضمانات لفائدة الطفل الجانح من أهمها إستحداثه لعملية الوساطة والتي حصرها في الجنح و المخالفات دون الجنايات، كما اشترط حضور المحامي لمساعدة الحدث في جميع المراحل كما أنه جعل التوقيف للنظرلا تتجاوز مدته 24 ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام ...وهذا حماية للحدث الجانح و مراعاة لسنه .

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

تمهيد :

يعتبر التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من مراحل المتابعة وكذلك أهم الضمانات التي تنص عليها الدساتير و القوانين لصالح الفرد، وهو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف البحث و التنقيب عن الأدلة وتجميعها ثم تمحيصها للتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة.
ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإن للتحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث و الظروف و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف وذلك هو الفارق الأساسي و الجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف و المتهم البالغ.

المبحث الأول:

الجهة المختصة للتحقيق مع الحدث و التدابير التي تتخذها

يعهد بالتحقيق الإبتدائي عادة إلى جهة محايدة لا تستهدف من ورائه سوى إظهار الحقيقة ، وحتى يتسنى لنا التعرف على جهات التحقيق المختصة في شؤون الأحداث و إبراز دورها في حماية مصلحة الطفل رأينا أنه لابد أن نتطرق إلى تعريف الحدث الجانح أو الطفل الجانح كما جاء في قانون حماية الطفل 12/15 فلقد لجأت أغلب التشريعات إلى تحديد الحدث الجانح من خلال بلوغه سنا معينة دون إعطاء تعريف محدد للحدث الجانح .

لفظ الجنوح هو الميل لغة ، وفي الإصطلاح هو خروج الشخص على القانون في المجتمع، و المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل عرفت الطفل الجانح أنه :" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10)سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة."

فالحدث المنحرف في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر ولا يقل عمره عن عشرسنوات، يقوم بأفعال تعتير جرائم بموجب قانون العقوبات أو النصوص العقابية المكملة له.

المطلب الأول:

تعيين قاضي الأحداث و مهامه

التحقيق الإبتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها ، وهي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الإستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم ، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة وهذا بالنسبة للتحقيق مع الشخص البالغ ،لكن بالنسبة للحدث الجانح

فيقصد بالتحقيق القضائي الخاص به اتخاذ جميع الإجراءات و الوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة و إظهارها ، والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه ، و البحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الحدث في المجتمع ، ونجد أن المشرع الجزائري بموجب المادة 69 من قانون حماية الطفل 12/15 قد خول لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق :"يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "

الفرع الأول:تعيين قاضي الأحداث

اشترط المشرع الجزائري شرطين أساسيين يجب توفرهما وهما: الكفاءة والعناية والإهتمام بشؤون الأحداث.

فنص المادة 61 من قانون حماية الطفل 12/15 تؤكد بأن تعيين قاضي الأحداث يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ، و الملاحظ أن القاضي في مجال الأحداث من جهة أنه لا يتحصل على تكوينا خاصا في مجال قضايا الأحداث ، و من جهة أخرى فإن مدة بقائه في منصبه لا يتعدى الثلاث سنوات ، وهذا لا يخدم السياسة الجنائية إتجاه الأحداث ، لأن ما يتلقاه القاضي من تكوين ينحصر في المعارف القانونية العامة التي يتلقاها في المدرسة، كما نجد المشرع الجزائري فيما يتصل بقضاة الأحداث إن على مستوى قسم الأحداث أو على مستوى جهات الإستئناف على مستوى المجلس فإننا نجد أن المشرع ميز بذلك بين محاكم المجالس القضائية و المحاكم العادية فيما يتعلق بكيفية تعيينهم ، إضافة إلى غرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية و التي تعد درجة ثانية في التقاضي إذ تحدد م 61 من قانون حماية الطفل السلطات التي لها الحق في تعيين قاضي الأحداث وهما وزير العدل ورئيس المجلس القضائيـ فاللأول يعين قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقر المجلس القضائي وذلك بقرار لمدة ثلاث سنوات و الثاني يعين قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقر المجالس القضائية بموجب أمر و بإقتراح ون النائب العام ويبقى هذا التمييز بين الفئتين دون تبرير يذكر من حيث سلطة التعيين.

الفرع الثاني: مهام قاضي الأحداث

نطرا للخصائص التي تميز قضاء الأحداث بحيث لا يقتصر على الجانب الردعي فحسب ، بل يشمل إصلاح الحدث و إدماجه إجتماعيا فإن له محورين أساسيين هما ـالإهتمام بالأحداث في خطر معنوي و جنوح الأحداث طبقا لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بدور وقائي يتمثل في السلطة الممنوحة له قانونيا بالتكفل بفئة الأحداث ، بمعنى آخر فإنه يعمل على الحيلولة دون وقوع الحدث في مهاوي الإنحراف و الإجرام وذلك بالنظر في عريضة تعرض عليه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المؤسسة التربوية الموجود لديها الحدث ، إلى جانب هذا خول المشرع إتخاذ أي تدبير وقائي أو علاجي أو إصلاحي يلائم الحدث وظروفه لإنقاذه من الخطر الذي يهدده ، أما الجانب العلاجي فيبرز في إصلاح الحدث المنحرف وذلك بإتخاذ التدابير اللازمة يحق الحدث الذي إرتكب سلوكا مجرما يعاقب عليها القانون ، وهذه التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح بمكن أن تنفذ في مؤسسة متخصصة بإصلاح الأحداث وتربيتهم وتقويم خلقهم وتأهيلهم مهنيا و إجتماعيا حتى يمكن إدماجهم من جديد في الحياة العامة ، وذلك بإتحاذ الأساليب التربوية الحديثة ، أو بقائه في محيطه العائلي إذا توافر لذلك الجو المناسب ، مع إجراء المراقبة المنتظمة عليه وإسداء الإرشادات النافعة لعائلته من قبل القاضي و المساعدين الإجنماعيين الموظفبن لهذا الغرض ومن أجل أداء قاضي الأحداث لرسالته فإنه يقوم بالمهام التالية:

أولا :المهام القضائية

تتمثل في إجراء التحقيق الذي يعتبر وجوبيا في قضايا الأحداث الجانحين ، إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه لا يخول له مباشرة إحالته على المحاكمة ، سواء من طريق الإستدعاء المباشر أو التلبس إلا في المخالفات وذلك عملا بالمادة 64 من ق ح ط ومن هنا قد خول القانون لقلضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه يتولى سلطة التحقيق.

كما أن المشرع الجزائري وزع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث وهو الأمر الذي أكدته م 62من ق ح ط ، حيث يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل ، بينما يختص قاضي التحقيق بالجرائم التي يرتكبها البالغين ، وإذا تبين أن الوصف الجزائي للجريمة التي إرتكبها الحدث جناية أحال قاضي الأحداث الملف إلى محكمة مقر المجلس القضائي، كما يجوز في هذه الحالة إجراء تحقيق تكميلي الهدف منه معرفة الإجراء المناسب المتخذ ضد الحدث ، وبعدها إذا تعين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم إستكمالها أرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف حسب ما جاء في نص م 77 من ق ح ط ، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر فضلا عن ذلك بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في م 70 من ق ح ط.

ثانيا : المهام التربوية تكمن في التدابير التالية

ـ وضع القاصر في مراكز الوقاية أو إعادة التربية أو أي مؤسسة تربوية أخرى ومتابعة تطور سلوكه داخلها .

ـ وضع القاصر تحت نظام حرية المراقبة أو نحت نظام الوقاية .

ـ رئاسة لجنة إعادة التربية في تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل .

ـ رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة تربية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية.

المطلب الثاني:

التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح

فيما يتعلق بنوع التدابير المتخذة في حق الحدث الجانحنجد أن م 70من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل بين الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق ، ويمكن تقسيم هذه التدابير في صنفين :

الفرع الأول:الإجراءات ذات الطابع التربوي

وهي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل و إصلاح الحدث ، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ، وهي منصوص عليها في م 70 من ق ح ط والتي تجيز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث الجانح مؤقتا إلى:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

ويمكن لقاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية و المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث،ويتم مراجعة هذه التدابير من الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي طبقا لنص م 70 من ق ح ط " ...وتكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة و التعيير"

الفرع الثاني:الإجراءات ذات الطابع الزجر

أعطت م 69 من ق ح ط لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضب التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بلإحضار المتهم وإداعه الحبس أو بإلغاء القبض عليه، ولما كان الحبس المؤقت يعد من أخطر القرارات التي تتخذخا الجخة المكلفة بالتحقيق وتفاديا للأضرار المادية و المعنوية التي قد تلحق بالحدث من جراء توقيفه لم يسمح به المشرع إلا إستثناءا وخذا ما أكدته م 58 من ق ح ط مع مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية المقررة عند حبس المتهم البالغ ، بالإضافة إلى الإلتزام بالشروط الخاصة بمعاملة الأحداث.

المبحث الثاني:

الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق

وتتمثل هذه الضمانات في الضمانات المقررة للحدث بموجب القواعد العامة والضمانات المقررة بموجب قانون حماية الطفل 12/15

المطلب الأول:

الضمانات المقررة بموجب القواعد العامة

وتثبت هذه الضمانات لكل متهم مهما كانت سنه على إعتبارها مقررة بموجب القواعد العامة لقوانين العقوبات ، فكما يستفيد منها البالغ الراشد، من باب أولى أن يستفيد منها الحدث وهذه الضمانات هي :

الفرع الأول: قرينة البراءة

تعتبر قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية العامة تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، وذلك إلى جانب آثار هامة أخرى بالنسبة لموقف المتهم أهمها : تحميل جهة الاتهام عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، وفي حالة ما إذا ثار أدنى شك فإنه يفسر لصالح المتهم نزولا عند الأصل فيه وهو البراءة [1].

ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996[2]على هذا الحق في مادته 56 والتي جاء فيها:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، كما أن ق ع نص في م الأولى منه على :"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وتعمد المشرع عدم تكرار النص في ق إ ج لأنه أمر مؤكد بنص دستوري.

1- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الأجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 192/190 .

2- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري .

وذهب المشرع الجزائري بإستثناء دليل البراءة الناتج عن إجراءات قانونية باطلة وعدم الأخذ به، فأخذ بالقاعدة الفقهية المعروفة والتي مفادها :"عدم جواز الإدانة على دليل باطل"، وإن قرينة البراءة تأكدت في مختلف التشريعات الحديثة ويجب على الفكر القانوني أن يتطور مع النصوص .

وإن قرينة البراءة إلزامية ووجوبية للقاضي يجب عليه أن يأخذ بها وإلا كان حكمه باطلا ، وتتدخل جهة الإستئناف و الطعن في مراقبة السلطة التقديرية التي يجب أن تصف الواقعة بأنها تدخل في إطار الثبوت اليقيني ، ومن نتائج قرينة البراءة أن المتهم عند الحكم له بالبراءة يفرج عليه بقوة القانون حتى مع إستئناف النيابة يطلق صراحه.

وعليه لم يتوقف الأمر بشأن قرينة براءة المتهم بوجه عام والحدث بوجه خاص عند حد إعتراف القوانين الداخلية به و إقرار الدساتير له بل يتجاوز ليحقق إعترافا دوليا به على مستوى العديد من الهيئات و المنضمات الدولية [1].

حيث جاء في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم في نص مادتها 17 تحت عنوان ثالثا : الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة على ما يلي :" يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء و يحاكمون على هذا الأساس."

الفرع الثاني: الحق في إلتزام الصمت

أعطى المشرع بموجب نص م 100 من ق إ ج الحرية الكاملة للمتهم حيث أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار أو تصريح وبعبارة أخرى الحق في إلتزام الصمت ، وطبقا لهذا الحق يكون للمتهم بوجه عام وللحدث على وجه الخصوصية الحرية

1- قواعد بكين في قاعدتها 07/ 1 التي جاء فيها :"تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل إفتراض البراءة ..."، وما أكدته إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في سنة 1992 في م 40 /2 بنصها : " إفتراض براءته - أي الحدث -إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون "

الكاملة في الإجابة على الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي الأحداث أوقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث .

ولا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أوإكراهه على الكلام، كما لا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد في كل الأحوال إلتزامه للصمت إعترافا بالتهمة المنسوبة إليه [1].

وقد جسد هذا الحق بموجب إتفاقية حقوق الطفل في م 4/40 التي تنص على عدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الإعتراف بالذنب.

المطلب الثاني:

الضمانات المقررة بموجب قانون حماية الطفل 15/ 12 .

كرس قانون حماية الطفل 15/ 12 جملة من الضمانات خص بها الحدث أثناء التحقيق معه نتطرق لها في المطالب التاية:

الفرع الأول: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي والحق في الإستعانة بمحامي

أولا:الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي .

كرست م 11 من ق إ ج سرية إجراء التحري والتحقيق، ومفادها أن التحقيق يكون سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهمين وضحايا فقط، إلا أن المادتين 2/38 و68 من ق ح ط نصتا : م 2/38:

" ويقوم بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي و المحامي عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية." م 68: " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة."

1- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص191

وما يفهم من نصي هاتين المادتين أن الإخطار سيتتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث في جميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للحدث لما في ذلك من حماية ودعم معنوي ونفسي له

ثانيا:الحق في الإستعانة بمحامي.

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة فحضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع المراحل ـ التحري ، المتابعة ، المحاكمة طبقا لما نصت عليه م 67 من ق ح ط بنصها على :" إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق والمحاكمة

و إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين ونفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. "

من خلال نص هذه المادة نستشف حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو التحقيق أو المحاكمة.

الفرع الثاني: الحق في الوساطة والتحري و الفحص الإجتماعي للحدث قبل المحاكمة

أولا: الحق في الوساطة

الوساطة لقانون حماية الطفل 12/15 **هي:** آلية تهدف **إلى إبرام** إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

و الملاحظ أن التعريف لم يستغرق مختلف عناصر أو شروط الوساطة بل إكتفى على أنها إتفاق مبرم بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أوذوي حقوقها

لقد إستوجب المشرع ضرورة توافر جملة من الشروط ، والتي يمكن تقسيمها إلى:

أولا: الشروط الموضوعية للوساطة

يمكن إجمال الشروط الموضوعية للوساطة حسب ما ورد في التشريع الجزائري إلى العناصر التالية:

1- مشروعية الوساطة طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية :

لا بد أن تستند الوساطة إلى الإطار القانوني الذي يحدد فيه الوساطة من خلال نص قانوني ، ذلك أن نظام الوساطة يستمد مشروعيته الإجرائية من نص تشريعي ، فضرورة وأهمية مشروعية الوساطة تكمن في أن العدالة التصالحية طريق إستثنائي في نطاق القانون الجنائي [1].

وتأكد مبدأ مشروعية الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، من خلال ما تضمنه نص م 1/110من ق رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي جاء فيها: " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية" .

في المقابل تأكد هذا المبدأ بالنسبة للبالغين من خلال ما تضمنه نص م 37 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم :" يجوز لوكيل الجمهورية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ،

1- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، وزارة العدل، إقليم كردستان، العراق، سنة2014 ص 07 .

إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإختلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها."

2- وجود الشكوى أو الدعوى الجزائية:

حتى نكون بصدد نظام الوساطة في المادة الجزائية وتحقيق لمتطلبات الشروط الموضوعية، يجب أن تكون هناك شكوى أو دعوى جزائية، وهذا الشرط مسلم به إذ يترتب عن إنعدامه عدم وجود فكرة أو تصور إجراء عملية الوساطة بالنسبة للطفل الجانح أو الشخص البالغ على السواء.

فلقد ورد في نص م 110/ 1 :" يمكن إجراء الوساطة...وقبل تحريك الدعوى العمومية."

بينما يستفاد هذا الشرط من إستقراء نصم 37 مكر 1 من الأمر 15-02 المتضمن ق إ ج الذي إستعمل فيه المشرع إصطلاحات تفيد وجود الشكوى أو الدعوى الجزائية" يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة..."

3-أن تحقق الوساطة الغرض المرجو منها:

الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، شرعت قصد تحقيق أهداف متعددة ومتنوعة يأتي في مقدمتها تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية عقابية إلى عدالة تعويضية او توفيقية إصلاحية ، ومن هذا المنطلق عمد المشرع الجزائري في ظل ق رقم 15/ 12 إلى وضع ضوابط يمكن للنيابة العامة الإحتكام إليها بصدد ممارسة السلطة التقديرية حول مدى إمكانية اللجوء إلى الوساطة وتتمثل هذه الضوابط في :

- أن يكون من شأن الوساطة إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية.

- وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

ـ إمكانية أن يشتمل محضر الوساطة تعهد الطفل ، تحت ضمان ممثله الشرعي ، بتنفيذ ألتزام أو أكثر من الإلتزامات التي يصهر وكيل الجمهورية على مراقبة

تنفيذها من طرف الطفل حسب نص م 114/ 2 في الآجال المحددة للإتفاق و المتمثلة في: ـ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

ـ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

ـ عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

بينما تتمثل الضوابط التي يمكن للنيابة العامة الإحتكام إليها بصدد ممارسة السلطة التقديرية، حول مدى إمكانية اللجوء إلى الوساطة الجنائية في ظل الأمر 15/ 02 المتضمن ق إ ج إستنادا إلى نص المادتين 37 مكرر1 و 37مكرر4

ثانيا: الشروط الشكلية للوساطة

بموجب المواد 110- 115 من القانون يمكن إستخلاص جملة من الشروط الشكلية لنظام الوساطة والمتمثلة فيما يلي:

1ـ المبادرة بالوساطة الجنائية وقبول الأطراف:

على الرغم من أن الوساطة الجزائية نظام جوازي، فإنه و بالنظر في آثاره الإيجابية فقد أعطى المشرع الجزائري النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في مدى إمكانية تطبيق هذا النظام القانوني من عدمه في الجرائم التي يمكن أن يشملها إتفاق الوساطة وهو ما يستفاد من إستقراء نص م 3/2/111 من ق 12/15 التي جاء فيها :" تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية.
إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة ، يستدعي الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم."

ـ والمبادرة بالوساطة تكون بإحدى الطريقين إما بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

ـ ضرورة قبول أطراف المبادرة بالوساطة.

ـ المبادرة بالوساطة من الطفل أو ممثله الشرعي او محاميه ليست ملزمة لوكيل الجمهورية ، فله أن يأخذ بها أو أن يرفضها بإعتباره صاحب السلطة التقديرية بموجب القانون .

بالمقابل فإن المبادرة طبقا للأمر 15-02 المتضمن ق إ ج المادتين 37 مكرر 1و37 مكرر1/1 أن:

ـ ضرورة قبول كل الأطراف المبادرة بالوساطة

ـ المبادرة بالوساطة تكون بإحدى الطريقين، إما بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب أحد الأطراف .

إلا أنه يجب التنبيه غلى مسألة جد مهمة ، وهي أن المبادرة بالوساطة بطلب من الضحية أو المشتكى منه ليست ملزمة لوكيل الجمهورية ، فله أن يأخذ بها أو أن يرفضها بإعتباره صاحب السلطة التقديرية بحكم القانون

2ـ أن تكون الجريمة المرتكبة من بين الجرائم المشمولة بالوساطة:

تأكد هذا الشرط الشكلي من شروط الوساطة في التشريع الجزائري من خلال ما تضمنه نص م 2/1/110 من ق رقم 12/15:" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

وعليه يشترط في الوساطة من خلال هذا النص أن تكون الجريمة المرتكبة من الطفل مخالفة أو جنحة لا جناية ، فالمشرع الجزائري وضع أحكام الوساطة كآلية بديلة تحول دون المتابعة القضائية قصد معالجة الجرائم الموصوفة بأنها مخالفة

أو جنحة دون قيد أو شرط تاركا الأمر في تقرير اللجوء إلى هذه الآلية للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية متى وافق الأطراف.

كما يتأكد ذلك بالنسبة لشروط الوساطة للبالغين وهو أن تكون الجريمة المرتكبة من بين الجرائم المشمولة بالوساطة في بعض الجرائم الموصوفة بأنها جنح ، وكذا الوساطة في المخالفات .

وعليه لا يتصور قيام الوساطة في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات.

3- أن تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب (محضر إتفاق الوساطة) :

تأكد هذا الشرط الشكلي من شروط الوساطة من خلال ما تضمنه نص م 112 من ق 12/15 والتي جاء فيها :" يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة لكل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه."

ثالثا: آثار إتفاق الوساطة.

من آثار إتفاق الوساطة التي بينتها المواد 110/ و115من ق 12/15 حسب التدرج الزمني لإجراءات الوساطة فيما يأتي :

- وقف تقادم الدعوى العمومية إبتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

- في حال عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الآجال المحددة في الإتفاق يتم تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الطفل.

أما حسب نص م 37 مكرر 4من الأمر رقم 15- 02 يتضمن إتفاق الوساطة :

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ـ تعويض مالي ، أو عيني عن الضرر.

ـ كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف أمام 37مكرر 5 الأمر رقم 15-02

ـ عدم قابلية إتفاق الوساطة لأي طريق من طرق الطعن .

ـ إعتبار محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول م37مكرر6.

ـ وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة م37 مكرر7.

ـ إنهاء المتابعة الجزائية متى تم تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة.

ـ يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ، وذلك إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة م 37 مكرر8.

ـ يتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الآجال المحددة لذلك للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في م 37 مكرر 9.

ثانيا:الفحص الإجتماعي للشخص قبل المحاكمة

يعد هذا الإجراء من الإجراءات التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث [1]، وقد أقره المشرع المشرع الجزائري حماية للحدث وذلك بموجب نص المادتين34و68 في فقرتيها الثانية والثالثة من ق 12/15 وجعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الإبتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة وجوازيا في المخالفات و ذلك حسب نص م 66من نفس القانون بنصها: "البحث الإجتماعي

1- هذا المبدأ أقرته القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم.

إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ".

فهذه الأخيرة لا يوجد نص يوجب القيام بفحص شخصية الحدث الذي إرتكب مخالفة ، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث القيام بإجراء الفحص إذا تمت إحالة الحدث إليه من قسم المخالفات.

م34من ق 15/ 12 :" يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل ، لاسيما بواسطة البحث الإجتماعي و الفحوص الطبية والعقلية و النفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها "...

م 68 من ق 15/ 12 فقرتيها الثانية و الثالثة : "...يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح ، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات من الحالة المادية و المعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وعن سلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها."..

ملخص الفصل الثاني:

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية لأي دعوى ذات طابع جزائي ، حيث أن المشرع نص على وجوب إتباع مجموعة من القواعد الجنائية الخاصة عند محاكمة الأحداث ، وذلك حرصا على مستقبلهم ومن أجل توفير حماية خاصة لمصالحهم ، حيث أنه بمجرد وصول ملف الحدث الجانح أمام جهات الحكم يتقرر جملة من الضمانات التي تعتبر ضمانة لمحاكمة عادلة ، لأن فلسفة قضاء الأحداث تهدف إلى إصلاح الحدث و إعادة تقويمه بالتعرف على مختلف هذه العوامل ومحاولة عزله عنها وإتخاذ كافة التدابير الملائمة لوضعه النفسي أو الإجتماعي أو الصحي من أجل مساعدة الحدث وتهيئته للحياة العادية ، وتحقيق ردع خاص للحدث الجانح عن طريق حمايته من المؤثرات المفسدة وتهذيبه وتأهيله كما يكمن الطابع المميز في تشكيلة قسم الأحداث الخاصة و المتميزة عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة في المحكمة ويبرز كذلك من خلال الدور المنوط بقاضي الأحداث الذي جمع بين سلطات التحقيق و الحكم و الإشراف على التنفيذ وهو إستثناء خصه به المشرع الجزائري دون سواه .

وعليه فمهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بإستتصدار حكم كما هو عليه الحال بالنسبة للمجرمين البالغين ، بل يمتد دوره لما بعد صدور الحكم إلى مرحلة تنفيذه.

خاتمة

يندرج الاهتمام بمحاكمة الحدث الجانح، الطفل الجانح كما أصبح يصطلح عليه المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل ، في إطار نقاش قانوني حقوقي واجتماعي كبير يتسع مجاله يوما بعد يوم نظرا لأهمية وخطورة فترة التحقيق و المحاكمة بالنظر على عواقبهما المحتملة على شخصية الجانح فإذا كانت الغاية من قواعد قانون العقوبات الموضوعية و الإجرائية هي تحقيق الفعالية في الردع حماية للنظام العام فإن حماية مصلحة الحدث تندرج هي الأخرى في إطار حماية هذا النظام نفسه ولكن بوسائل أخرى يغلب عليها الطابع التربوي.

ومن بين أهم النتائج :

1- أن المشرع قد أولى فئة الأحداث عناية خاصة من خلال جملة من القواعد الإجرائية و الضمانات أوجب إتباعها واحترامها أثناء التعامل معهم ، وهي قواعد متميزة وخاصة هادفة إلى حماية وتربية هذا الحدث بما يتماشى وخصوصية سنه .

2- أراد المشرع من جهة حماية مصلحة المجتمع ممثلة في ضرورة قمع السلوكات التي من شأنها المساس باستقراره ونظامه ، ومن جهة ثانية مصلحة الطفل ممثلة في ضرورة رعايته والأخذ بيده نظرا لحاجته للرعاية و المرافقة.

3- كما تبين لنا أن المشرع قد إهتدى إلى نقطة التوازن من خلال إفراد الطفل بضمانات أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة آخذا بعين الاعتبار مصلحته كطفل دون التفريط في نفس الوقت بمصلحة المجتمع الذي قد يتأثر بالأفعال التي يأتيها هذا الطفل والتي يكفي لحمايتها تقرير تدابير للتهذيب أو التوبيخ أو عقوبات مالية أو سلبة للحرية بشكل مختلف.

المقترحات:

1- ضرورة النص على سرية كافة الإجراءات المتخذة في حق الحدث وليس المحاكمة.

2- إنشاء نيابة خاصة بالأحداث و متخصصة يكون لها نتسع من الوقت لدراسة قضايا الأحداث دراسة تمكنهم من إبراز دورهم في حماية الأحداث في مختلف مراحل الدعوى وألا يبقى دورها شكليا.

3- التأكيد على عدم حبس الحدث حبسا مؤقتا مهما كانت قدبلغت سنة , ويقتصر الآمر على الإجراءات التحفظية ذات طابع الرعاية الاجتماعية , مثال إيداعه في مصلحة الملاحظة المخصصة للأحداث و الاستعانة ببدائل أخرى يقدرها المحقق.

4- من أجل مصلحة الطفل الفضلى نقترح على المشرع الجزائري الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة في قسم الأحداث طبقا لما هو معمول به بالنسبة للبالغين.

تجدر الإشارة إلى أن العبرة ليست بالضمانات العديدة التي يقررها القانون لحماية الطفل بل العبرة في مدى تطبيق هذه الضمانات.

ملاحق

ملاحـــــــق

ملحق رقم (01):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــدل

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: بسكرة

غرفة الأحداث

قـــرار جـــزائـــي

رقم الملف: 13/00203
رقم الفهرس: 14/00004
تاريخ القرار: 14/01/09

بـــالجـــلسة العـــلنية المنعـــقدة بمقـــر مجـــلس قضـــاء بسكرة
بتاريخ التاسع من شهـــر جـــانفـــي سنـــة ألفيـــن و أربعة عشر
للنـــــظـــر فـــي قـــضـــايـــا الأحـــــداث

برئاسة السـيد (ة): بن منصور خديجة — رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): بوهلال فرحات — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): بوقبرين فافا — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): تقار جموعي — نـائـب عـام
وبمساعدة السيد (ة): قيساوي آسيا — أمـين الضـبط

صدر الـــقـــرار االجـــزائـــي الآتـــي بيـــانـــه
السـيد الـــنـــائـــب العـــام - مدعـــيا باســـم الحـــق العـــام

النيابة ضد /

من جهة

و /

1): محبوس لسبب اخر — ضحية غير مستأنف
من مواليد: بـ: بسكرة
ابن: و عازب -ة ، بلا عمل
الساكن : حي راس القرية بسكرة.

2): ضحية غير مستأنف
من مواليد: بـ: بريكة
ابن: ميلود و بن لقريشي يمينة متزوج -ة ، متقاعد
الساكن : حي الازهار بسكرة .

طبيعة الجرم /
جنحة الضرب والجرح العمدي
بسلاح ابيض والسرقة

من جهة ثانية

ضـــد /

1): متهم مستأنف — موقوف — حاضر
من مواليد: 1995/06/28 بـ: بسكرة
ابن: و عازب -ة ، بدون مهنة
الساكن : حي راس القرية بسكرة.
بواسطة الأستاذ (ة): (الدفاع التلقائي)
المسؤول المدني :

من جـهة أخرى

المسؤول المدنـي /

1): مسؤول مدني غير مستأنف — حاضر
من مواليد: بـ: بسكرة
ابن: و متزوج -ة ، عامل يومي
الساكن: حي راس القرية بسكرة

** بيـــــــــان وقـــــائع الدعوى **

يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ : 2013/06/26 على الساعة 16.00 مساءا
تقدم الى مصالح الامن المدعو من اجل رفع شكوى على اثر تعرضه للضرب و

الجرح العمدي بواسطة سلاح ابيض متبوع بالسرقة والتي استهدفت جهاز هاتف نقال من نوع نوكيا ازرق اللون به شريحة جيزي وكذا مبلغ من المال قدره 12000 دج من طرف المسمى

وهذا بحى الحوزة بسكرة بتاريخ : 2013/06/25 على الساعة 18.00 مساءا مدعما شكواه بشهادة طبية شرعية بها 14 يوما عجزا عن العمل بسماع الشاكي صرح انه بالتاريخ و الساعة المنوه عنهما اعلاه وبينما كان في طريقه الى صديقه المدعو

المقيم بحى الحوزة اين تفاجأ بالمشتكي منه يعترض طريقه وفتش جيوبه عندها طلب منه الابتعاد عنه الا انه اعتدى عليه بواسطة سلاح ابيض (ساطور) على مستوى يده اليسرى وضربه بواسطه حجرة على مستوى وجهه وسرق هاتفه النقال من نوع نوكيا ازرق ازرق اللون به شريحة جيزي ومبلغ مالي قدره 12000 دج وبسماع المشتكي منه اعترف بقيامه بضرب الشاكي بواسطة بقايا من زجاج خمر على مستوى يده اليسرى كما قام بسرقة هاتفه النقال من نوع نوكيا بدون شريحة وانه اثناء تفتيشه للشاكي لم يعثر بحوزته هو نفس الهاتف النقال الذي سرقه من الشاكي وان سبب اقدامه على هذا الفعل هو انتقاما من الشاكي لكونه سبق له وان اعتدى عليه بالضرب بمركز الاحداث ببسكرة .

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة (بسكرة) لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص المحكمة مجلس قضاء بسكرة جنحة الضرب و الجرح العمدي بسلاح ابيض و السرقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه باحكام نص المادة 266 و 350 من قانون العقوبات.

حيث ان المتهم احيل امام محكمة الاحداث بناءا على امر الاحالة الصادر عن السيد قاضي الاحداث طبقا لاحكام نص المادة 460 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث انه بتاريخ : 2013/10/29 صدر حكم حضوري قضى في الدعوى العمومية بإدانة المتهم الحدث و معاقبته ببستة (06) اشهر حبسا نافذا وخمسة الاف دينار جزائري (5000 دج) غرامة نافذة .

وفي الدعوى المدنية التبعية : الاشهاد بتنازل الضحية عن المطالبة بكافة حقوقه المادية .

حيث انه بتاريخ : 2013/11/03 تم استئناف الحكم من طرف المتهم الحدث و المسؤول المدني.

حيث أن القضية جدولت لجلسة:2013/012/26

حيث ان الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم الحد ث الحاضر بالجلسة السرية طبقا لأحكام نص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية

حيث أنه بعد انهاء المرافعات وضعت القضية في المداولة السرية بين اعضاء الغرفة لجلسة: 2014/01/09 للنطق بالقرار الاتى بيانه بجلسة علنية طبقا لاحكام نص المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية.

** وعـــــــليه فإن المـجـــــلـــس **

- بعد الاستماع إلى التقرير الكتابى الذي تلته السيدة بن منصور خديجة الرئيس المقرر طبقا لاحكام نص المادة 431 من قانون الاجراءات الجزائية
- بعد الاطلاع على احكام نص المواد من 416 الى 422 و428/429 و432 من قانون الاجراءات الجزائية

بعد الاستماع الى تصريحات و طلبات اطراف القضية و التماسات النيابة العامة

بعد الاطلاع على الحكم المستانف الصادر بتاريخ : 2013/10/29 عن محكمة (بسكرة)

بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة له ودراستها قانونا.

بعد الاطلاع على احكام نص المادة 266 ، 350 من قانون العقوبات

بعد المداولة السرية في القضية بين اعضاء الغرفة وفقا للقانون و طبقا لاحكام نص المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية.

في الشكـــل :

حيث ان الاستئناف المسجل من طرف المتهم جاء ضمن الاجال والإجراءات القانونية

طبقا لأحكام نص المواد 418 /420/421 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا . في الموضوع :

حيث انه يتبين للمجلس من خلال المناقشات التى دارت بجلسة المحاكمة ومن تصريحات الضحية امام محضر الضبطية القضائية التى تؤكد ان المتهم قام بضربه بواسطة زجاجة خمر وسرقته .

حيث أن المتهم الحدث حضر جلسة المحاكمة و اعترف بقيامه بضرب الضحية بزجاجة غير انه لم يقم بسرقة الهاتف النقال وانما تركه الضحية وهرب .

حيث ان الضحية حضر تغيب عن جلسة المحاكمة

حيث أن الطرف المدني حضر جلسة المحاكمة وصرح ان المتهم قام بضربه فعلا وان الهاتف النقال و المبلغ المالي لا يعلم اين وقعا منه .

حيث أن ممثل النيابةالعامة التمس تاييد الحكم المستانف .

حيث ان دفاع المتهم الاستاذ المعين تلقائيا التمس فى مرافعته اسعاف موكله بظروف التخفيف.

حيث أن اعتراف المتهم الحدث الصريح للأفعال المنسوبة إلية إثناء جلسة المحاكمة

حيث انه يجعل الوقائع والأفعال الثابتة ضد المتهم الحدث تؤلف بركنيها المادي و المعنوي الوصف القانوني الذي تنطبق عليه التهمة المتابع بها طبقا لاحكام نص المادة 266 و 350 من قانون العقوبات وأنها ثابتة ضده بجميع أركانها وعناصرها القانونية مما يتعين القضاء بإدانته بالجرم المنسوب إليه ومعاقبته طبقا للقانون.

حيث انه توجد ظروف تخفيف لفائدة المتهم الحدث المدان مما يتعين إفادته بها طبقا لأحكام نص المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات

حيث انه يتبين للمجلس(غرفة الاحداث) مما سبق أن الحكم المستأنف كان صائبا لما قضى في الدعوى العمومية بادانة المتهم بالجرم المنسوب اليه و قدر الوقائع تقديرا صحيحا و سليما و مسببا و مؤسسا قانونا في اثبات التهمة لكنه اخفق في تقدير العقوبة المناسبة لها مما يتعين القضاء بتأييده مبدئيا مع تعديله بخفض عقوبة الحبس الى 03 اشهر حبس نافذة و بحذ ف مبلغ الغرامة

حيث أن المصاريف القضائية يعفى منها المتهم الحدث و المسؤول المدني طبقا لأحكام نص المادة 492 قانون الإجراءات الجزائية.

** لهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

قرر المجلس علنيا حضوريا نهائيا :

في الشكل / قبول استئناف المتهم .

في الموضوع / تاييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديله بحذف الغرامة وخفض عقوبة الحبس الى 03 اشهر حبس نافذة مع اعفاء المتهم الحدث من المصاريف القضائية .

ـ اصل هذا القرار امضي من طرف الرئيس المقرروامين الضبط بالتاريخ المذكور اعلاه .

الرئـــيس (ة) المقرر أميـن الضبـط

رقم الجدول: 13/00203
رقم الفهرس: 14/00004

ملحق رقم (02):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل
مجلس قضاء: بسكرة
غرفة الأحداث

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــي

رقـم الملف: 13/00210
رقم الفهرس: 14/00011
تاريخ القرار: 14/01/23

بـالجـلسة العـلنية المنعـقدة بمقـر مجـلس قضـاء بسكرة
بتـاريخ الثالث و العشرون من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن و أربعة عشر
للنـظـر فـي قـضـايـا الأحـداث

برئاسة السـيد (ة): بن منصور خديجة رئـيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): بوعلاق محمد مستشارا
وبعضوية السيد (ة): بوقبرين فافا مستشارا
وبمحضر السيد (ة): تقار جموعي نـائـب عـام
وبمساعدة السيد (ة): قيساوي آسيا أمـين الضـبط

صدر الـقـرار االجـزائـي الأتـي بيـانـه
السـيد الـنـائـب العـام - مدعـيا باسـم الحـق العـام

النيابة ضد /

من جهة

ضـد /

1): متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: ب: بسكرة
ابن: و عازب -ة ، عامل يومي
الساكن : حي الخبزي بسكرة.
بواسطة الأستاذ (ة):
المسؤول المدني :

طبيعة الجرم /
جنحة حيازة المخدرات لغرض البيع.

من جهة أخرى

المسؤول المدني /

1): مسؤول مدني مستأنف حاضر
من مواليد: ب: بسكرة
ابن: متزوج -ة ، متقاعد
الساكن: حي خبزي بسكرة

الشاهد/

1) غائب
الساكن : حي الازدهار بسكرة.

** بيـــــان وقـــائع الدعوى **

يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ : 2013/09/17 وعلى اثر معلومات وردت الى مصالح الامن مفادها ان القاصر المدعو / المقيم بحى خبزي بسكرة يقوم بترويج المخدرات بحى الازدهار وبالضبط بالسكة الحديدية اين تم نصب كمين محكم له محكم له وتوقيفه واخضاعه لعملية التلمس الجسدي اين عثروا عناصر الامن بحوزته على مبلغ مالي قدره 700 دج من عائدات ترويج المخدرات وبتفتيس مكان جلوسه عثروا كذلك على كمية من المخدرات (كيف معالج) داخل علبة سجائر من نوع قولواز مخبأة داخل العشب المحيط بالشجرة ليتم توقيفه واقتياده الى مقرهم ووضع المحجوزات في احراز لتوضع كقرينة اثبات وبسماع المشتبه فيه القاصر المسمى اعترف بالجرم المنسوب اليه مضيفا بأن المخدرات ملكا له وهو من وضعها داخل العشب معترفا انه من مروجي المخدرات وان المدعو هو من زوده بها

رقم الجدول: 13/00210
رقم الفهرس: 14/00011

بمبلغ 3000 دج وانه يقوم ببيع القطعة الواحدة بمبلغ 500 دج مضيفا بأن المبلغ المالي محجوز و المقدر ب 700 دج ليس من عائدات الترويج للمخدرات بل من عمله اليومي من بيع الادوات المدرسية وبسماع المدعو صرح انه يعرف القاصر المسمى لكونه كان صديقا له والان توجد بينهما خلافات مؤكدا بأن المخدرات المحجوزة ليست ملكه ولا يعرف مصدرها ولا صاحبها وانه لم يقم ببيعها للقاصر السالف الذكر ولم يعتد التعامل معه في هذا المجال اطلاقا .

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة (بسكرة) لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص المحكمة مجلس قضاء بسكرة جنحة حيازة المخدرات لغرض البيع الفعل المنصوص والمعاقب عليه باحكام نص المواد : 17 ، 2 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما .

حيث ان المتهم احيل امام محكمة الاحداث بناءا على امر الاحالة الصادر عن السيد قاضي الاحداث طبقا لاحكام نص المادة 460 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث انه بتاريخ : 2013/11/12 صدر حكم حضوري قضى في الدعوى العمومية بإدانة المتهم الحدث و معاقبته بستة اشهر حبسا نافذا وعشرون الف دينار جزائري (20.000) دج غرامة نافذة تحت ضمان مسؤوله المدني مع الامر بمصادرة المحجوز .

حيث انه بتاريخ : 2013/11/19 تم استئناف الحكم من طرف المتهم الحدث و المسؤول المدني.

حيث أن القضية جدولت لجلسة: 2013/01/16 .

حيث ان الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم الحد ث الحاضر بالجلسة السرية طبقا لأحكام نص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أنه بعد انهاء المرافعات وضعت القضية في المداولة السرية بين اعضاء الغرفة لجلسة:2014/01/23 للنطق بالقرار الاتى بيانه بجلسة علنية طبقا لاحكام نص المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية.

** وعـــــــــليه فإن المـجـــــــلـــس **

- بعد الاستماع إلى التقرير الكتابى الذي تلته السيدة / بن منصور خديجة الرئيس المقرر طبقا لاحكام نص المادة 431 من قانون الاجراءات الجزائية .
- بعد الاطلاع على احكام نص المواد من 416 الى 422 و428/429 و432 من قانون الاجراءات الجزائية.
- بعد الاستماع الى تصريحات و طلبات اطراف القضية و التماسات النيابة العامة
- بعد الاطلاع على الحكم المستانف الصادر بتاريخ 2013/11/12عن محكمة (سيدي عقبة)
- بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة له ودراستها قانونا.
- بعد الاطلاع على احكام نص المادة: 02 و 17 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات .
- بعد المداولة السرية في القضية بين اعضاء الغرفة وفقا للقانون و طبقا لاحكام نص المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية.

في الشكـــل :

حيث ان الاستئناف المسجل من طرف المتهم والمسؤول المدنى جاء ضمن الاجال والإجراءات القانونية طبقا لأحكام نص المواد 418 /420/421 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا .

في الموضوع :

حيث أن المتهم الحدث حضر جلسة المحاكمة وانكر التهمة المنسوبة إليه .

حيث أن المسؤول المدني حضر الجلسة.

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تاييد الحكم المستانف .

حيث ان دفاع المتهم الاستاذ التمس براءة موكله كون المخدرات لم

ملاحق

فهرس المصادر والمراجع

الكتب :

1- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة ،دار العلم للملايين،بيروت ،لبنان،1990 .

2- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2016 .

3- حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ،مصر .

4- خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية و المدنية ، الطبعةالأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2012 .

5- رجاء مراد الشادي ، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية ، الطبعة الأولى ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن ،2013 .

6- زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر ا للنشر و التوزيع، (د ب ن)،2007 .

7- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،ق(د ت ن).

8- شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ، (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر ، 2001 .

9- صباح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، وزارة العدل ، إقليم كردستان، العراق ،2014 .

10 - طه أبو الخير ومنير العصرة ، إنحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية.

11- عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ،1995 .

12- غيث محمد عاطف، قاموس علم الإجتماع ، مطابع الهيئة العامة المصرية ، القاهرة ، 1979 .

13- محمد عبد القادرقواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط،د ن.

14- مصطفى حمود الحوامدة ، جرائم الأحداث أساسها وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية و الأسرية للحدث ، جامعة جرش.

المعاهدات و الإتفاقيات الدولية:

15- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداثت "قواعد بكين"1985.

16- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث .

17- معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل التي وافقت عليها الجزائر في نوفمبر 1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/ 461 المئرخ في جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل19 ديسمبر 1992 .

القوانين:

18- الامر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

19-الامر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

20- قانون 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 ستعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية 39 ،صادرة بتاريخ19يوليو2015

21- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 7 لسنة 2016 .

المذكرات و الأطروحات:

22- حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة لنيل دكتراه في القانون حقوق،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 .

23- محمد بركاني ، ظاهرة إنحراف الأحداث ، أسبابها وطرق غلاجها ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، الجزائر ،2001 .

24- نصير مداني و زهرة بكوش، قضاء الأحداث ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء، 2008/2007 .

المنتديات و الملتقيات:

25- الماتقى الوطني حوا جنوح الأحداث قراءة في واقع وآثار الظاهرة وعلاجها،يومي 5/4 ماي 2016 ، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق.

26- الحسن الداكي ، قضاء الأحداث ودوره في إصلاح الحدث الجانح ، حقوق الطفل إلى أين؟حالة الحدث الجانح ، يوم دراسي ، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان،مطبعة الأمنية الرباط،2013 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة

- المقدمة ..... أ
- الفصل الاول: الضمانات المقررة للحدث اثناء التحقيق 6
- تمهيد 7
- المبحث الأول:الجهة المختصة للتحقيق مع الحدث و التدابير التي تتخذها..... 8
- المطلب الأول: تعين قاضي الأحداث و مهامه.....8
- الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث..... 9
- الفرع الثاني: مهام قاضي الأحداث..... 10
- أولا المهام القضائية..... 11
- ثانيا المهام التربوية..... 12
- المطلب الثاني:التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح..... 13
- الفرع الأول: الإجراءات ذات الطابع التربوي..... 13
- الفرع الثاني: الإجراءات ذات طابع الزجر..... 14
-المبحث الثاني:الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق..... 15
- المطلب الاول : الضمانات المقررة للحدث بموجب القواعد العامة..... 15
- الفرع الاول : قرينة البراءة 15
- الفرع الثاني : الحق في التزام الصمت 16
- المطلب الثاني : الضمانات المقررة بموجب قانون 12/15..... 17
- الفرع الاول : الحق في حضور احد الوالدين او الولي والحق في الاستعانة بمحامي 17
- أولا: الحق في حضور احد الوالدين او الوصي 17

فهرس المحتويات

ـ ثانيا : الحق في الاستعانة بمحامي 18

ـ الفرع الثاني : الحق في الوساطة والتحري و الفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة 18

ـ أولا : الحق في الوساطة 18

ـ ثانيا : الفحص الاجتماعي للشخص قبل المحاكمة 24

ـ ملخص 26

ـ الفصل الثاني :الضمانات الاجرائية المقررة للحدث ..... 27 الصفحة

ـ تمهيد 28

ـ المبحث الاول : الحق في المحاكمة امام محكمة مختصة 29

ـ المطلب الأول : تشكيلة جهة الحكم 29

ـ الفرع الاول : في الحكم امام قسم الاحداث لدى المحكمة 29

ـ الفرع الثاني : غرفة الأحداث للمجلس القضائي 31

ـ المطلب الثاني : سير جلسة الحكم 33

ـ أولا : المقصود بسير جلسة الحكم 33

ـ ثانيا : سير جلسة الأحداث الجانحين 33

ـ المبحث الثاني : الضمانات المقررة أثناء أثناء سير جلسة المحاكمة 36

ـ المطلب الأول : تكليف الحدث و وليه بالحضور في جلسة المحاكمة 36

ـ أولا : في ضل قانون حماية الطفل 12/15..... 36

ـ ثانيا : في ضل قانون الإجراءات الجزائية 1966 38

ـ ثالثا : أوجه المقارنة أو المقاربة 39

فهرس المحتويات

ـ المطلب الثاني : سرية جلسة الأحداث و أعضاء الحدث من حضور الجلسة 40

ـ الفرع الأول : سرية جلسة الأحداث..... 40

ـ أولا : في ضل قانون حماية الطفل 12/15 40

ـ ثانيا : في ضل قانون الإجراءات الجزائية 1966 ..... 42.

ـ ثالثا : أوجه المقارنة أو المقاربة 42

ـ الفرع الثاني : أعضاء الحدث من حضور الجلسة 43

ـ أولا : في ضل قانون حماية الطفل 12/15..... 43

ـ ثانيا : في ضل قانون الإجراءات الجزائية 1966 44

ـ ملخص 48

ـ الخاتمة 49

ـ الملاحق 52

ـ قائمة المراجع 57